

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : تفصيل في الرضخ .

فصل : ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها فان قيل : هلا سويتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان ؟ قلنا : السهم منصوص عليه غير موكول إلى اجتهد الإمام فلم يختلف كالحد ودية الحر والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهد الإمام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد .

فصل : وفي الرضخ وجهان : أحدهما من أصل الغنيمة لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبهه أجرة النقالين والحافظين لها والثاني هو من أربعة الأخماس لأنه استحق بحضور الوقعة فأشبهه سهام الغانمين و للشافعي قولان كهذين